بسم الله الرحمن الرحيم

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٧ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: عبد الرحمن عبد الله سليمان.
المدعى عليه: رئيس ديوان الرقابة المالية/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي عمار سليم هاشم.

الادعاء:
ادعى المدعي أنه بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٤ أصدرت محكمة قضاء الموظفين القرار رقم (٤٢٢٩) والذي ينص على عدم صرف مستحقات الأرباح لحين الانتهاء من الحسابات الختامية للسنوات (٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢) التي يجب أن تنتهي مع انتهاء كل سنة مالية خلافاً لقانون الإدارة المالية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ المعدل، لذا طلب من هذه المحكمة الحكم بإلزام المدعى عليه بإنجاز الحسابات الختامية للسنوات المنتهية مالياً (٢٠٢٠ و٢٠٢١ و٢٠٢٢) خلال مدة أربعة أشهر، أو مدة تحددها المحكمة وتحميله الرسوم والمصاريف. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٣٠٦/اتحادية/٢٠٢٣) واستوفي الرسم القانوني عنها وبلغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولعدم ورود الإجابة عُيّن موعداً لنظر الدعوى من دون مرافعة وفقاً للمادة (٢١/ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة وبوشر بنظر الدعوى، دققت المحكمة طلبات المدعي وأسانيده، واطلعت على طلب الاستمهال المقدم من وكيل المدعى عليه المؤرخ في ٢٠٢٣/١٢/٢٠، المرفق بملف الدعوى، وحيث إن المحكمة استكملت تدقيقاتها أُفهم ختام المحضر وأصدرت قرار الحكم الآتي:

القرار:
لدى التدقيق والمداولة من لدن المحكمة الاتحادية العليا لوحظ أن خلاصة دعوى المدعي (عبد الرحمن عبد الله سليمان) هو الحكم بإلزام المدعى عليه رئيس ديوان الرقابة المالية/ إضافة لوظيفته بإنجاز الحسابات الختامية للسنوات (٢٠٢٠، ٢٠٢١، ٢٠٢٢) خلال مدة أربعة اشهر، أو مدة تحددها المحكمة وتحميله الرسوم والمصاريف للأسباب الواردة في عريضة الدعوى المتقدم ذكرها،

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وترى هذه المحكمة أن الدعوى الدستورية يُشتَرَط لقبولها أن تقام على مدعى عليه تصلح خصومتهُ بأن يترتب على إقراره حكم بتقدير صدور إقرار منهُ، وأن يكون محكوماً أو ملزماً بشيء على تقدير ثبوت الدعوى وفق ما تستوجبهُ المادة (٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، شأنها في ذلك شأن سائر الدعاوى المدنية، وحيث أن إعداد الحساب الختامي هو من مهام مجلس الوزراء استناداً للمادة (٨٠/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وإن إقرارهُ من اختصاص مجلس النواب استناداً للمادة (٦٢/ أولاً) من الدستور نفسه، لأن ديوان الرقابة المالية من الهيئات المستقلة المرتبطة بمجلس النواب استناداً للمادة (١٠٣/ أولاً وثانياً) من الدستور، لذا تكون خصومتهُ غير متوجهة وحيث أن الخصومة اذا كانت غير متوجهة تحكم المحكمة برد الدعوى ولو من تلقاء نفسها دون الدخول في أساسها، لذا تكون هذه الدعوى محكومة بالرد لعدم توجه الخصومة استناداً للمادة (١/٨٠) من قانون المرافعات المدنية، عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعي عبد الرحمن عبد الله سليمان لعدم توجه الخصومة بحق المدعى عليه.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدرهُ مائة الف دينار توزع وفق القانون.

وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، باتاً وملزماً وأُفهم في الجلسة المؤرخة ١٣/جمادى الآخرة/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٣/١٢/٢٧ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel –009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566